(١٥٠١) وعن رسول الله (صلع) أنّه قضى فى الأُذُنين إذا اصطُلِمَتَا بالدّية كاملةً ، وفى كلٍّ واحدةٍ منهما نصفُ الدّية فى الخطإِ . ويُقتَصُّ منها فى العمد . وقضى فى الأَنف إذا جُدِعَ خطأً ففيه الديةُ كاملةً ويُقتَصّ منه فى العمد ، وكذلك العين ، وإذا فُطِسَ الأنفُ ففيه خمسون[١] دينارًا .

(١٥٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : فى الشَّفَتين إذا استُؤْصِلَتَا الدِّيةُ ، وفى العُليا نصفُ الدّية وفى السّفلى ثُلُثَا الدّية لأنّها تُمسِك الطَّعامَ والرّيقَ .

(١٥٠٣) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال فى دية الأَسنان فى الخَطَإِ فيما كان منها فى مقدّم الْفَمِ وهى اثنتا عشرةَ سنًّا فى كلّ سنٍّ منها خمسونَ دينارًا ، وهى الثَّنَايا والرّباعية والأَنياب . وفى مؤخَّر الفم وهى الأَضْراس ، فى كلّ ضِرسٍ خمسةٌ وعشرونَ دينارًا وهى ستَّةَ عشر ضرسًا من كلّ جانبٍ أربع ، فذلك كمالِ الدّية فى الأَسنان كلِّها . وعلى هذا العدد حِسابُها ، ومِن النَّاس مَن يكون له عشرونَ ضِرسًا من كلّ جانبٍ خمسٌ ، وليس على ذلك حِسابٌ ، إنّما الحساب على ستَّة عشرَ . وَإِذا أُصيبَ ضرس ممّن له عشرون ضِرسًا ففيه[٢] خمسة وعشرونَ دينارًا . وإن أُصيب العشرون كلّها ، ففيها أَربعُ مائةِ دينارٍ ، وكذلك فيها إذا كانت ستَّةَ عشر . ومَا انكَسرَ من السنِّ أو الضِّرسِ فبِحسابِه . وإذا ضُرِب فاسْوَدَّ[٣] فقد تمّ عقله .

---

(١) ى — كتب «ماية » على خمسون .
(٢) س ، ز ، ط — زيد فى ى — ضرساً .
(٣) حش ى — من مختصر المصنف : فإذا ضرب الرجل من رجل فتحركت انتظر بها ما يعمله أهل العلم بمثلها ، فإن سقطت أو اسودت ففيها الدية ، وإن عادت إلى حالها ففيها ثلث ديتها بمنزله البل (؟) تنفك وتنجبر ، وإذا كانت الأسنان تامة فجنى عليها رجل فكسر منها أطراف حتى بقى منها ما لو كان لرجل كان أصلا معتدلا كان على الجانى بحسب ما ذهب ، فإن جنى عليها بعد ذلك آخر وعلى بعضها كان عليه الدية يوضع منها ما كان أخذه من الأول ، ولو كان عنى عن الأول وضع عن الثانى مقدار ذلك ، حاشية .